

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ للاتحة مركز البحوث الزراعية ؛
وعلى فتوى الإدارة المركزية للشئون القانونية بالمركز رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مركز البحوث الزراعية بشأن طلب تبعية المبنى والمساحة المحيطة به لمحطة بحوث البساتين بالمنصورة - معهد البساتين بالمركز ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار :

مادة ١ - تبعية مساحة ١٢ قيراطاً و ١٨ سهماً المقام عليها محطة بحوث البساتين بالمنصورة والأرض المحيطة بها وقدرها ٢٢٣٢ م^٢ لمعهد بحوث البساتين (محطة بحوث البساتين بالمنصورة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : مديرية التعاون الزراعى ومعمل تفريخ مديرية الزراعة بطول ٤٤ متراً .
الحد الشرقى : مبانى تابعة لمديرية الزراعة ومكافحة الجراد والشئون الهندسية بطول ٦٠ متراً .

الحد الغربى : شارع الجيش (ترعة المنصورة سابقاً) بطول ٣٧,٥٠ متر .
الحد القبلى : مديرية الزراعة ومسجد الزراعيين بخط منكسر من ٥ كسرات بطول ٥٦ متراً .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإلغاء كل ما يخالف ذلك .

صدر فى ١٧/١١/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباظة